على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من العلماء فكيف تعرف العوام دلالة بخلاف ما لو امره به صريحا لان الاستعانة في باب الحج جائزة في الاحرام الا ترى ان الصغير يحرم عنه ابوه وكذا في الافعال بدليل ان المريض اذا امر به بعرفات وحملوا الحصا في كفه ورموها به صح وكذا اذا طافوا به بامره ولابي حنيفة رحمه الله ان الاستعانة ثابتة دلالة لان عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الاحرام وفعل المناسك استعانة بالرفقة فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا كشرب ماء السقاية وكمن وضع قدرا في تنور ووضعها على الكانون وطبخها انسان لا يجب عليه الضمان لانه ماذون له دلالة ولان الاركان كالوقوف والواجبات كرمي الجمار جاز بفعل غيره به اذا عجز فلان يجوز الاحرام بفعل غيره وهو شرط اولى ولو احرم عنه رفقاؤه بغير امره قيل يجوز وقيل لا يجوز وذكر القولين في المحيط والذخيرة قال والمراة كالرجل يعني في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان اوامر الشرع عامة تعم جميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص قال غير انها تكشف وجهها لا راسها وكان الاولى ان يقول غير انها لا تكشف راسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الراس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة ولا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح وانما لا تكشف راسها لما روينا ولانه عورة بخلاف راس الرجل ووجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاوزنا سدلت احدينا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا رواه احمد وابو داود وغيرهما قال ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك لان صوتها عورة او يؤدي الى الفتنة قال ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه يخل بستر العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحراب قال ولا تحلق راسها ولكن تقصر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود وغيره ولان حلق راسها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل قال رحمه الله وتلبس المخيط لانه عليه السلام اباح السراويل والقميص للنساء المحرمات فيما رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ولان في لبس غير المخيط كشف العورة ولا تضطبع لما ذكرنا في الرمل ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال وان وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وتلبس الخفين والقفازين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا يجب عليها دم بتاخير طواف الزيارة لعذر الحيض ولا تحج الا مع المحرم بخلاف الرجل وذكر بعضهم انها تقصر من راسها ما شاءت من غير تقدير بالربع بخلاف الرجل وقد ذكرنا من قبل انها كالرجل في التقدير بالربع والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمراة احتياطا ولا يخلو بامراة ولا رجل لانه يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى قال ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقول ابن عمر رضي الله عنه اذا قلد الرجل هديه فقد احرم والاثر في مثله كالمرفوع وهو محمول على ما اذا ساقه لقول عائشة رضي الله عنها كنت افتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها فما حرم عليه شيء كان له حلالا متفق عليه وهذا نص على انه لا يصير محرما بمجرد التقليد ولان سوق الهدي بعد التقليد في معنى التلبية اذ لا يفعل ذلك الا من يريد الحج والعمرة فصار من خصائصه كالتلبية اذ المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدي يحصل اظهار الاجابة ايضا واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا لان التقليد مع التوجه من خصائص الحج كالتلبية فاذا اتصل بالنية يكون محرما كالتلبية بخلاف ما اذا قلده ولم يسق لانه لو كان به للزم الحرج وهو مدفوع ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها

غير صح

قال ع

[illegible]

الراجح انه لا يحد مقدار الربع في اجزاءه كبعضا

احدهم

احدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بامر البقية وساروا معها قال رحمه الله فان بعث بها ثم توجه اليها لا يصير محرما حتى يلحقها لما روينا من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام لم يحرم عليه شيء ولانه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء قال الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين توجه اليها معناه اذا نوى الاحرام وهذا استحسان والقياس ان لا يصير محرما حتى يلحقها كما بينا وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع من الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين اداء النسكين وعمرته فقد يجب وان لم يصل مكة ولان لهدي المتعة نوع اختصاص ببقاء الاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدي ليس له ان يتحلل فكذا في ابتداء الشروع يختص بان يصير محرما بنفس التوجه قال ابو اليسر كان ينبغي ان يكون هدي القران كذلك وذكر في النهاية معزيا الى الوقعات ان هدي المتعة انما يصير محرما به قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه اليه في اشهر الحج واما اذا حصل قبل اشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان التمتع قبل اشهر الحج غير معتد به وصفة التقليد ان يعلق على عنق بدنته قطعة نعل او شراك او نعل او عروة مزادة او لحا شجر او نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي قال رحمه الله وان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما يعني وان ساقها لانه ليس من خصائص الحج لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من النسك وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدي والتجليل حسن لان هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقلدة مجللة وقال عليه السلام لعلي تصدق بجلالها وخطامها على ما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والتقليد احب من التجليل لان له ذكرا في القران وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليد الشاة غير متعارف وليس بسنة ايضا قال رحمه الله والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي رحمه الله من الابل خاصة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الحديث وفي حديث جابر رضي الله عنه نحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وفي المغرب البدنة في اللغة من الابل خاصة ولنا قول الخليل ان البدنة ناقة او بقرة تهدى الى مكة قال النواوي وهو قول اكثر اهل اللغة ولان البدنة ماخوذ من البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا فيها وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة وقال ابن الاثير في النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه لعظمها وهي من بدن بدانة مثل كرم كرامة وفي حديث جابر رضي الله كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه

بيان هدي

باب القران

القران مصدر من قرنت اذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة قال رحمه الله هو افضل اي القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي الافراد افضل ثم التمتع ثم القران حكاه القدوري عنه وهو قول مالك ذكره في الموطا على ما اختاره اشهب وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام تمتع بالعمرة الى الحج بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن ابن الحصين تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)